**(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٤هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة**

## بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

**برقم ( ٢٦/ ٣)**

ففي يوم السبت الموافق ٨/ ٧ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

. وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ)

على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام المالية من ٢٠٠٩ و٢٠١٠ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٦١٦١ هـ وتاريخ ١٠/١٧/ ١٤٣٢ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٢٦ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/١٩هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

**وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٦/٦٣٢٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٠هـ.

وبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١-فرق أقساط سيارات تم استهلاكها لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠م قيمتها على التوالي (١٨،٩٣٢) ريالًا و (١١٥،٨٥٤) ريالًا ضريبتها (٣،٧٨٦) ريالًا و (٢٣،١٧١) ريالًا.

٢-إيرادات مشروع..... (١،١٦٨،٠٠٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م ضريبته (٢٣٣،٦٠٠) ريالًا.

٣-إيـرادات عقـد تـوريـد وتـركيب وتشغيـل كابـل المكاتب الإدارة العـامـة بوزارة التربية والتعليم بمبلغ (١٧٧,٥٠٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م ضريبته (٣٥،٥٠٠) ريالًا.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

**١- فرق أقساط سيارات تم استهلاكها لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠م قيمتها على التوالي (١٨،٩٣٢) ريالًا، و (١١٥،٨٥٤) ريالًا، ضريبتها (٣،٧٨٦) ريالًا، و (٢٣،١٧١) ريالًا.**

حيث قدم المكلف المستندات والقيود المحاسبية التي تثبت عدم تحميل حسابات السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠م بأقساط السيارات وبعد المراجعة وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف بشأن هذا البند ووعدت يتم بالتعديل عند صدور قرار اللجنة.

وحيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ كما في خطاب المصلحة للجنة، وبالتالي ترى اللجنة أن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا لصالح المكلف.

**٢-إيرادات مشروع..... (١،١٦٨،٠٠٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م ضريبته (٢٣٣،٦٠٠) ريالًا.**

**أ-وجهة نظر المكلف: -**

-إيرادات عقد مشروع ..... لم يصرح عنه والبالغ قيمة (١،١٦٨٠٠٠ريالًا) حيث إنه تم إثباته دفتريًا بكامل قيمته المشار إليه ضمن الإيضاح رقم ( ٧ ) من مرفقات قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٠م تحت عملاء أرصدة دائنة والبالغة ( ١،٢٢٥،١٤٥) ريالًا، كما أن المصروفات على المشروع ظهرت بقائمة المركز المالي لعام ٢٠١٠/١٢/٣١ تحت مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ ( ١٠٢٨،٥١٢ريالًا )

ونظرًا لعدم تسليم المشروع في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١؛ فإنه لم يشارك في أرباح عام ٢٠١٠م حيث إنه سوف يظهر ضمن حسابات عام السنة المنتهية لعام ٢٠١١/١٢/٣١م بكامل مصروفاته وإيراداته،

وكما أنه تم الإيضاح عنه بجدول متابعة العقود بكشف رقم ( ١ ) والمسلم لمصلحة الزكاة والدخل ضمن مرفقات الميزانية فكيف لم يصرح عنه، لذا نأمل من سيادتكم تعديل الربط بخصم المصروفات الخاصة بالمشروع والبالغة ( ١٠٢٨٥١٢ ريالًا )، ومرفق بيان تفصيلي بالمصروفات على المشروع حتي ٢٠١٠/١٢/٣١م، وكذلك المصروفات الخاصة بالمشروع لعام ٢٠١١/١٢/٣١م، وعليه نأمل تعديل الربط، مرفق رقم ( ٢ ).

كما أضاف المكلف في المذكرة الإلحاقية قوله أن ما ذكرته المصلحة صحيح أننا لم نصرح عن إيرادات العقد ضمن الإيرادات المنفذة للعام المالي ٢٠١٠م لكنه بالرجوع إلى الكشف رقم ( ١ ) والخاص ببيان إيرادات العقود للعامين ٢٠٠٩، ٢٠١٠م والمسلم للمصلحة والمرفق صورة منه، يتبين أننا قد صرحنا بكامل قيمة العقد دون ذكر أنه قد نفذ جزء منه في العامين آنفي الذكر، وذلك لوجود مشاكل في مراحل التنفيذ والإعاقات في تنفيذ الأعمال ولم يتبين ما ستؤول إليه نتائج هذه المشاكل والإعاقات التي أدت إلى التأخير في تسليم المشروع ( مرفق صورة من سندات التسليم والإعاقات ) من حيث سحب المشروع أو فرض غرامات بحيث عند توضح الصورة يتم ذكر إيرادات العقد بكاملها نتيجة الاتفاق مع الجهة المستفيدة وعلى هذا فإن كامل المصروفات التى تكبدناها على تنفيذ هذا العقد خلال عامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠م لم نحملها على العامين آنفي الذكر وإنما

وردت تحت بند (أعمال تحت التنفيذ)، كما ظهر بقائمة المركز المالي المقدمة للمصلحة فكيف للمصلحة مطالبتها لنا بتسديد ٢٠% من كامل قيمة العقد دون حسم المصروفات التي ترتبت على تنفيذ المشروع (مرفق كشف تحليل للمصروفات ).

مع أننا ذكرنا كامل العقد في العام ٢٠١١م حسب ما يتضح من كشف الإيرادات للعام المذكور ومن ثم تم استقطاع ما تكبدنا من مصاريف من حساب أعمال تحت التنفيذ (مرفق صورة من كشف رقم ١ لبيان العقود، وميزانية عام ٢٠١١م).

إن مشاكل العزل المائي كثيرة يصعب شرحها تفصيلًا ويترتب أثناء التنفيذ إعاقات واختلافات بين الجهة المستفيدة، والجهة المنفذة ولذلك من مبدأ الحيطة والحذر تم التعامل مع هذه الحالة وفق ما ذكرناه آنفًا ولم يكن ذلك صادر البتة عن سوء نية لدينا وهذا يتوضح من طلبنا الإفراج عن الدفعة الأخيرة من مستحقاتنا لدى الجهة المستفيدة التي تم صرفها بعام ٢٠١١م ولو كان هناك سوء نية ما كنا ذكرنا العقد بكشف بيان العقود رقم( ١ )٢٠٠٩م،٢٠١٠م، وأيضًا ما كنا تورطنا فى المطالبة بالإفراج آنفي الذكر، ولكن الموضوع قد سار دون أي مطالبة تذكر٠

**ب-وجهة نظر المصلحة:**

تم إبرام العقد مع المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٩م والتنفيذ خلال (٢٤٠) يومًا من تاريخ استلام الموقع في ١٤٣٠/٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٦هـ، وينتهي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٣م، وتم تمديد التنفيذ شهرًا لينتهي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩م وذلك طبقًا لخطاب جهة التعاقد رقم ١٤٣١/٥/٥٣١٧١هـ (مرفق صورة)،وقد تم التسليم الابتدائي للمشروع بتاريخ ٢٠١٠/٩/٩هـ الموافق ١٤٣١/١٠/٩هـ، ثم تقدم المكلف للمصلحة بخطابه رقم ٠١١/١٨٥/خ/١٠ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٤م، (مرفق صورة)، يطلب الإفراج عن العقد حتى يتمكن من صرف المستخلص الختامي وتم الإفراج عن العقد ولم يصرح المكلف عن إيرادات العقد ضمن إقراره لعام ٢٠١٠م وقامت المصلحة بإضافة قيمة هذا العقد إلى إيرادات المكلف باعتبارها إيرادات لم يصرح عنها طبقًا لما تم إيضاحه، وقامت بحسم المسدد تحت الحساب عن هذا العقد، وتؤكد المصلحة أنه كان يجب التصريح عن هذا العقد في إقرار عام ٢٠١٠م وتتمسك المصلحة بصحة إجراءها.

**ج-رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، تبين لها أن المكلف يطالب بحسم مصروفات العقد محل الخلاف. وقد اتضح للجنة أن المكلف هو الذي طلب في عام ٢٠١٠م الإفراج عن العقد محل النقاش مع علمه بالآثار المترتبة على ذلك من دفع الضريبة عليه، وقام بدفع الضريبة المستحقة عليه حسب الإجراء المتبع في المصلحة وذلك بالشيك المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٢٣م. ومن المعلوم أن الربط التقديري على هذا العقد يتضمن تقديرًا للربح بنسبة ١٥%، وهو ما أكده ممثل المصلحة في جلسة النقاش، مما يعني أن مصروفات العقد قد تم أخذها في الاعتبار تقديريًا، وتم دفع الضريبة على هذا الأساس والتي بلغت (٣٥٠٤٠) ريالًا وهي ناتج ضرب إيرادات العقد البالغة (١١٦٨٠٠٠) ريالًا في نسبة ربح تقديرية تبلغ ١٥%، وضرب الناتج في نسبة الضريبة البالغة ٢٠%. إلا أن المصلحة ارتكبت خطأً ماديًا، حيث أضافت إلى الربح المعدل لعام ٢٠١٠م كامل إيرادات العقد بدلًا من إضافة ربحه فقط.

وعليه فإن اللجنة ترى وجوب قيام المصلحة بتصحيح هذا الخطأ المادي بحيث لا يضاف إلى وعاء الضريبة من هذا العقد إلا ربحه، والمحسوب كما يلي:

إيراد العقد x نسبة الربح التقديرية = ربح العقد.

١١٦٨٠٠٠ x ١٥% = ١٧٥٢٠٠ ريالًا.

وتكون الضريبة عليه نفس المبلغ الذي سبق أن دفعه المكلف وقبلته المصلحة والمحسوب كما يلي:

ربح العقد * نسبة الضريبة = الضريبة المستحقة.

١٧٥٢٠٠ * ٢٠% = ٣٥٠٤٠ ريالًا.

**٣-إيــرادات عقــد تــوريــد وتــركيب وتشغيــل كابــل لمكاتب الإدارة العــامــة بوزارة ..... بمبلغ (١٧٧,٥٠٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م ضريبته (٣٥،٥٠٠) ريالًا.**

**أ-وجهة نظر المكلف:**

ايرادات عقد توريد وتركيب وتشغيل كابل لمكاتب الإدارة العامة (وزارة ..... ) لم يصرح عنه بمبلغ (١٧٧,٥٠٠ ريالًا). ويشير المكلف إلى أن هذا العقد تم التنازل عنه لمؤسسة (د) للمقاولات ولم يظهر ضمن حسابات عام ٢٠١٠م نظرًا لتنفيذه والتنازل عنه واستلام قيمة المبلغ في عام ٢٠١١م وسوف يظهر ضمن حسابات عام ٢٠١١م ومرفق صورة من اتفاقية وعقد التنازل، وعليه يأمل تعديل الربط كالآتي:

١٧٧,٥٠٠ ريالًا قيمة العقد

١٥٩,٠٠٠ ريالًا أجور ومصنعيات/ كمقاولي الباطن / مؤسسة ( د )

---

١٨,٥٠٠ ريالًا الفرق ويمثل أرباح العقد الواجب تحمله وسداد الضريبة عنه.

**ب-وجهة نظر المصلحة:**

تم قبول عرض المكلف من وزارة ..... بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٧م ومدة التنفيذ(٢١) يومًا من استلام الموقع طبقًا لخطاب جهة التعاقد رقم ٣٠١١١٠٤٢٢٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ والمرفق صورة منه، ثم تقدم المكلف بطلب صرف مستحقاته عن هذا العقد لجهة التعاقد بالخطاب رقم ٠١٠/ج/١٢/٠٨٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٤م ( مرفق صورته) مما يؤكد أن العقد تم الانتهاء من تنفيذه في عام ٢٠١٠م، وكان يجب التصريح عنه، وتنازله لمقاول آخر من الباطن لا يعفيه من التصريح عن إيرادات هذا العقد حيث إنه هو المسؤول أمام جهة التعاقد –بالإضافة إلى أن المكلف تقدم للمصلحة بطلب إفراج عن العقد بخطابه رقم ٠١٠/خ/٠١٠/١٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨م ( مـرفـق صـورته) وتم الإفراج عن العقد من قبل المصلحة ولم يتم التصريح عنه في إقرار ٢٠١٠م وقامت المصلحة بإضافة قيمة العقد إلى إيرادات عام ٢٠١٠م باعتبارها إيرادات لم يتم التصريح عنها، وقامت بحسم المسدد عنه عند إجراء الربط وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**ج-رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، تبين لها أن المكلف يطالب بحسم مصروفات العقد محل الخلاف. وقد اتضح للجنة أن المكلف هو الذي طلب في عام ٢٠١٠م الإفراج عن العقد محل النقاش مع علمه بالآثار المترتبة على ذلك وهي دفع الضريبة عليه، وقام بدفع الضريبة المستحقة عليه حسب الإجراء المتبع في المصلحة وذلك بالشيك المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٠م. ومن المعلوم أن الربط التقديري على هذا العقد يتضمن تقديرًا للربح بنسبة ١٥%، وهو ما أكده ممثل المصلحة في جلسة النقاش، مما يعني أن مصروفات العقد قد تم أخذها في الاعتبار تقديريا، وتم دفع الضريبة على هذا الأساس والتي بلغت (٥٣٢٥) ريالًا وهي ناتج ضرب إيرادات العقد البالغة (١٧٧٥٠٠) ريالًا في نسبة ربح تقديرية تبلغ ١٥%، وضرب الناتج في نسبة الضريبة البالغة٢٠%. إلا أن المصلحة ارتكبت خطأً ماديًا، حيث أضافت إلى الربح المعدل لعام ٢٠١٠م كامل إيرادات العقد بدلًا من إضافة ربحه فقط.

وعليه فإن **اللجنة ترى** وجوب قيام المصلحة بتصحيح هذا الخطأ المادي بحيث لا يضاف إلى وعاء الضريبة من هذا العقد إلا ربحه، والمحسوب كما يلي:

إيراد العقد * نسبة الربح التقديرية = ربح العقد

١٧٧٥٠٠ * ١٥% = ٢٦٦٢٥ ريالًا.

وتكون الضريبة عليه نفس المبلغ الذي سبق أن دفعه المكلف وقبلته المصلحة والمحسوب كما يلي:

ربح العقد * نسبة الضريبة = الضريبة المستحقة

٢٦٦٢٥ * ٢٠% = ٥٣٢٥ ريالًا.

**ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

١-انتهاء الخلاف بين الطرفين حول فرق أقساط السيارات بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٢-إلزام المصلحة بتصحيح الخطأ المادي المتمثل في إضافة كامل إيرادات مشروع أعمال العزل المائي لمشروع..... لعام ٢٠١٠ إلى وعاء الضريبة؛ حيث يجب أن يضاف الربح التقديري للعقد فقط؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-إلزام المصلحة بتصحيح الخطأ المادي المتمثل في إضافة كامل إيرادات عقد توريد وتركيب كابل مكاتب الإدارة العامة بوزارة ..... لعام ٢٠١٠م إلى وعاء الضريبة؛ حيث يجب أن يضاف الربح التقديري للعقد فقط؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق**